ولكن عتق بصغير وصام اي عقلها احب الينا اي الى المالكية لتمكنه من معاشه
بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو
الابعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر
العجلاني وهلال بن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف في ذلك بين الامة بين زوج ليس على غيره بل
يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتى منه الوطء ويشترط في الزوجة
ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيهما الاسلام والحرية فلا تلاعن الصغيرة
اذا وافقت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن الكتابية والامة والمجوسية تسلم زوجها
ثم تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل ادعى قبله الاستبرا او يدعي
روية الزنا كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم وضم الحا ويشترط في اللعان
بنفي الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا راه وسكت ثم قام بعد ذلك
فلا لعان ويشترط في اللعان بالروية ان لا يطا بعدها وقوله روية الزنا الخ
يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشى عليه
في المختصر لعانها واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى روية الوطء ولا نفي
حمل على قولين مشهورين احدهما ان يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق
باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا افترقا باللعان لم
يتناكحا ابدا والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع
الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وصفة
اللعان ان يبدا الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدات الزوجة
هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المذهب او لا تعيد وهو لابن القاسم
واذا ابتدا الزوج فليلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل
يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب
المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان للروية
يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات
بالله يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر
والذي في المدونة يقول لعنة الله عليه وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان الرجل

تلتعن

تلتعن هي اي المراة ايضا اربعا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على
ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الاربع مرات اشهد
بالله ما زنيت واذا قال في الروية اشهد بالله لرايتها تزني فترد ذلك فتقول
في المرات الاربع ما راني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وتعالى فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان
بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد
ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فلتلاعن في كنيستها ويستحب
ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما
هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وان نكلت هي اي جبنت عن اللعان
بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من زوجها
الزوج الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانه لا تحد
وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة
احصان حدت مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة
بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه ثابت
لا ينتفي الا باللعان ولا يخفى حكم القيود التي ذكرها ثم انتقل يتكلم على الخلع
فقال وللمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير [illegible] ان تفتدي
اي تختلع من زوجها اذا كانت بالغة رشيدة بجميع صداقها او باقل منه او باكثر
منه والخلع منعقد اذا لم يكرهها على ضررها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها
شغلا لا يلزمها فان كان الافتدا انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما
اعطته ونفذ الخلع ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النسا
والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي
عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يعتبر رضى
الولي والامة المعتقة اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته قنا كان
او فيه بقية رق فيحال بينهما ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه
لما في الموطا قالت عائشة رضي الله عنها كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت
احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)